

رجل عنده زوجتان ولا يستطيع أن يعدل بينهما بالجماع فماذا

عليه؟ الشيخ ابن حميد - مشروع كبار العلماء

عبدالله بن حميد

انني رجل عندي زوجتين ولا اعدل بينهما في الجماع خاصة اما باقي الحاجات التي تطلبها في آآ فيه فانا قائم بجميع لوازمهما وانا حاولت انني اطلقها اطلقها فمررت تسمح لي وكثيرا ما استسماح منها. كما انني احب الجلوس عند الحرمـة الثانية لكون ما عندها ابزورة. كما انني اشرت عليها - 00:00:00

منعت من الطلاق. ارجو افادتي رافع محمد الحسين الشهري. من تهامةبني عسير المغاردة يا خرافع محمد من تهامة عسير. تقول ان لك زوجتين وانك لا تساوي بينهم في الجماع - 00:00:23

والا انك ساويت بينهم في كل شيء ما عدا الجماع. لا بأس قد سمعت بالجواب السابق انه يلزمك ان تساوي بينهم في المبيت لها ليلة وهذه ليلة. وتساوي بينهم في المسكن وتساوي بينهم في القسم - 00:00:44

واما الجماع لا يلزمك لان المحبة القلبية بيد الله بيـدك فقد تميل الى هذه ولا تستطيع ان تميل الى الاخرى كما قال صلـى الله عليه وسلم اللـهم هذا قسمـي فيما املك فلا تلـمـنـي فيما تـمـلـكـ ولا اـمـلـكـ - 00:01:03

والله اعلم - 00:01:27